

256989 - هل الإحرام من الميقات من واجبات الحج؟

السؤال

لقد أحضرت الوالد والوالدة بزيارة عائلية إلى المملكة بنية الحج، وقد جاءا في شهر شوال من الخرطوم إلى المدينة المنورة، وبقيتا بها إلى أن دخلوا مكة المكرمة في بداية ذو القعدة بدون إحرام، وبقيتا بمكة إلى أن أتيت من الدمام إلى مكة، وأيضاً بدون إحرام، وجلست معهم بمكة ثلاثة أيام إلى اليوم السابع من ذي الحجة، تحركنا من مكة إلى الحرم، وأحرمتنا منه، ونوينا الحج مفرداً، وطفنا طواف القدوم، وسعينا سعي الحج، وفي اليوم الثامن من ذي الحجة تحركنا إلى منى، وجلسنا فيها إلى الساعة الواحدة صباحاً، ثم تحركنا إلى عرفات، ووصلنا الساعة 3 صباحاً، علماً بأن الوالد معاق في رجله، لا يستطيع المشي إلا عن طريق عجلة، أو عربة، ثم تحركنا من عرفات بعد المغرب، ووصلنا مسجد مزدلفة الساعة 9 مساءً، ثم تحركنا الساعة الثانية صباحاً من مزدلفة إلى منى، وصلينا الصبح بمنى، ورمينا جمرة العقبة الساعة 6 صباحاً، ثم دفع الوالد والوالدة قيمة الهدى، وأنا أيضاً دفعت قيمة الهدى، ثم حلقنا وتحللنا، في اليوم الثاني رمينا الجمرات الثلاثة الساعة 10 صباحاً، وذهبنا لمكة لطواف الإفاضة، أما في اليوم الثالث تحركنا من منى الساعة 2 صباحاً رمينا الجمرات، باعتبار أننا متعجلون، ومن ثم ذهبنا لمكة، فطفنا طواف الوداع، ومن ثم ذهبنا إلى جدة، ومن جدة إلى الدمام في اليوم التالي. هل هناك أي منسك من المناسك على الوالد أو الوالدة أو أنا غير مجزء؟ وإن كان فماذا يجب علينا؟

ملخص الإجابة

حيث إن والديك أتيا من الخرطوم بنية الحج وسافرا من المدينة إلى مكة بهذه النية، فكان الواجب عليهما أن يحكما من ميقات المدينة، ولا يجوز لهما أن يحكما من مكة. وحيث إنكم رميتم قبل الزوال، فعلى كل منكم دم أيضاً لعدم رمي الجمرات في وقته المشروع. فيكون على كل واحد منكم شاتان مقابل تركه واجبين، وهما: الإحرام من الميقات ورمي الجمرات في وقتها المحدد شرعاً.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حكم الإحرام من الميقات

حيث إن والديك أتيا من الخرطوم بنية الحج وسافرا من المدينة إلى مكة بهذه النية، فكان الواجب عليهما أن يحكما من

مِيقَاتِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ يَحْرَمَا مِنْ مَكَّةَ.

وعلى ذلك: فعلى كل منهما دم، يذبح في الحرم ويوزع على فقراء الحرم.

وأنت أيضاً وقد أتيت من الدمام بنية الحج، ولم تحرم من المِيقَاتِ: فعليك دم أيضاً مثلهما.

حكم الرمي قبل الزوال

وجمهور الفقهاء على أن الرمي قبل الزوال [يعني: قبل الظهر]: لا يجزئ، لما ثبت من رمي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال، وقد قال: **خذوا عني مناسككم** رواه مسلم (1297).

وحيث إنكم رميتم قبل الزوال، فعلى كل منكم دم أيضاً لعدم رمي الجمرات في وقته المشروع.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله:

"الرجم قبل الزوال ليس بصحيح في غير يوم العيد، أما يوم العيد فلا بأس، وأما الرجم في أيام التشريق قبل الزوال فإنه لا يجزئ لأنه خلاف الشرع، والرسول - صلى الله عليه وسلم - رمى بعد الزوال، وقال: **خذوا عني مناسككم**، وهكذا أصحابه رموا بعد الزوال، والعبادات توقيفية ليست بالرأي. فمن رمى قبل الزوال: فرميه غير صحيح، وعليه دم عما ترك من الواجب." انتهى من **موقع الشيخ**.

وانظر جواب السؤال رقم (96095)، (36436)

فيكون على كل واحد منكم شاتان مقابل تركه واجبين، وهما: الإحرام من المِيقَاتِ، رمي الجمرات في وقتها المحدد شرعاً.

الكفارات يشترط فيها النية

وقد ذكرت أنكم دفعتم قيمة الهدى، والحج المفرد لا يجب فيه الهدى، فليس هو كالقران والتمتع. فإذا كنت نويت بهذا الهدى أنه من أجل ما تركتم من واجبات: فقد بقي على كل واحد منكم شاة أخرى.

وإذا كنت لم تنو ذلك: فإنه يكون تطوعاً، ويبقى على كل واحد منكم شاتان؛ فإن الكفارات يشترط فيها النية، كما يشترط في سائر العبادات.

قال النووي رحمه الله: "تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ فِي الْكَفَّارَاتِ، وَيَكْفِيهِ نِيَّةُ الْكَفَّارَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّقْيِيدُ بِالْوُجُوبِ، لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا وَاجِبَةً.. انتهى من "روضة الطالبين" (8/279).

وجاء في "الأشباه والنظائر"، لابن نجيم، مع شرحه: "غمز عيون البصائر" (1/73): "أَمَّا الْكُفَّارَاتُ: فَالْنِّيَّةُ شَرْطُ صِحَّتِهَا، عِتْقًا، أَوْ صِيَامًا، أَوْ إِطْعَامًا." انتهى.

وفي "الكافي شرح البزدوي" (3/1066): " (لا تخلو الكفارة عن معنى العبادة العقوبة). أما معنى العبادة: فلأنها تؤدي بما هو طاعة، وهو الصوم، وتشتط النية.

وتجب مع الشبهات، أو لأنه لما جنى لم يكن بد من أن يفعل طاعة بعده، لتكون ساترة وماحية لتلك الجناية، قال عليه السلام: "أتبع السيئة الحسنة تمحها".

وأما معنى العقوبة: فلأنها وجبت جزاء، زجرًا؛ بمقابلة جنايته.."

وينظر: "قواعد الأحكام"، للعز ابن عبد السلام (1/178)، "مقاصد المكلفين" للأشقر (333).

والله تعالى أعلم.